

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

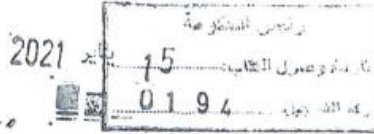
تاريخ تقديم العريضة: ١٤ يناير ٢٠٢١

موضوع العريضة: مراجعة المرسوم رقم 2.19.973 بحذف البند الثالث من المادة الأولى منه والمتعلق بمعيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب صفة العضوية بالجماعة

السيد رئيس الحكومة، تحية طيبة وبعد،

عملت الدولة في الآونة الأخيرة على مراجعة الترسانة القانونية المنظمة للأراضي الجماعية، حتى تنسجم والتطورات التي عرفها المغرب خاصة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، مستندة في ذلك على مضامين الخطاب الملكية ولاسيما خطاب 12 أكتوبر 2018، والتي ما فتئت تحت السلطات العمومية على النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للسلايات والسلاليين وتعبئة أراضيهم في اتجاه إدماجهم(ن) في مسار التنمية، وعلى خلاصات الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية لسنة 2014، وتوصيات المناظرة الوطنية للسياسة العقارية لسنة 2015. وقد تم على هذا الأساس، إصدار مجموعة من القوانين من ضمنها قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها والصادر في 9 غشت 2019.

إلا أنه، ورغم ما طرحه القانون رقم 62.17 من مقتضيات مهيكلية لتدبير جديد للأراضي الجماعية وفق متطلبات المرحلة، وما أنتج من تفاعل ايجابي في صفوف السلايات والسلاليين مع مضامينه سواء داخل أو خارج الوطن، فإن المرسوم المتعلق بتطبيق أحكامه رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 لم يرق إلى تحقيق انتظارات السلايات والسلاليين من هذا التغيير، وإلى صيانة حقهم(ن) في الاستفادة من أملاك الجماعة. ونخص بالذكر البند الثالث من المادة الأولى من هذا المرسوم، والذي يشترط معيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب الفرد صفة عضو الجماعة، والتمتع بالتالي بجميع الحقوق المخولة لأعضاء الجماعة السلالية التي ينتهي إليها ولاسيما الانتفاع بأملاك هذه الجماعة، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من قانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه.



١١٤

السيدر رئيس الحكومة.

إن إعمال معيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب السلالية والسلالي صفة عضو الجماعة، سيطرح مجموعة من التحديات والصعوبات يصعب معها تفعيل القانون الجديد.

وذلك للإعتبارات التالية:

أن المرسوم رقم 2.19.973 لم يحدد مفهوم الإقامة بالجماعة السلالية، وبالتالي - بالنظر لنمط تدبير وطبيعة العقار الجماعي- فإن الإقامة كمعيار لاكتساب صفة عضو الجماعة، غير واضحة ولا تحيل على شكل محدد لهذا المفهوم كما هو متعارف عليه إداريا:

- حيث أن الحصول على رخص لإنشاء سكن داخل الجماعة السلالية مرهون في بعض الجماعات، بالتوفر على مساحة قانونية محددة، والتي قد لا تتوفر لدى السلاليات والسلاليين. وفي بعض الحالات فإن أفراد الجماعة السلالية يقيمون خارج جماعتهم (ن) وتخصص أراضيهم (ن) للفلاحة فقط؛
- أن الإعمال بمعيار الإقامة بالجماعة يتناقض ومقتضيات أخرى من نفس القانون، سيما تلك المتعلقة بمنح الأفراد المنتمين للجماعات السلالية حق دائم في الانتفاع بدون قيد أو شرط، علما أن إقامة الفرد بالجماعة أمر غير ثابت ويتحول حسب الظروف الحياتية والاقتصادية والاجتماعية؛
- أن مجموعة من السلاليات والسلاليين لديهم أنصبة جماعية ينتفعون منها وغير مقيمين بالجماعة التي ينتمون إليها، لاسيما النائبات والنواب؛
- أن هذا المعيار سيساهم في تكريس التمييز بين أفراد وعائلات نفس السلالة، وذلك بإبعاد السلاليات والسلاليين غير المقيمين بالجماعة من الحق في اكتساب صفة عضو الجماعة، وبالتالي الانتفاع من أراضي أجدادهم (ن)؛

ومن جهة أخرى، فإن معيار الإقامة بالجماعة السلالية، كما هو منصوص عليه بالمرسوم رقم 2.19.973 سيوقع ظلما على أفراد الجماعات السلالية غير المقيمين، وسيؤدي إلى إقصاء ملايين السلاليات والسلاليين من حقهم (ن) في الانتفاع من أراضي أجدادهم (ن)؛

- حيث أن هذا المعيار يتنافى وحقوق الأفراد في التنقل المكفول بموجب معايير حقوق الإنسان ومقتضيات الفصل 24 من الدستور، بحيث لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يصبح تنقل الأفراد داخل أو خارج الوطن سببا في حرمانهم من حق مكتسب منذ عدة قرون؛

214

- أنه يتناقض مع الفصل 35 من الدستور، والمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقين بضمان الحق في الملكية للمواطنات والمواطنين، على اعتبار أن السلاليات والسلاليين هم المالكين الحقيقيين للعقار الجماعي في إطار الملكية على الشيع، ولا يمكن بأي شكل من الأشكال نزع هذه الصفة عليهم(ن)؛
- أن مجموعة واسعة من أفراد الجماعات السلالية خاصة النساء لا يقطنون بالجماعة، ولديهم أحكام قضائية نهائية وقرارات صادرة عن مجلس الوصاية المركزي تخول لهم ولهن حق واجب التنفيذ في الولوج إلى أنصبة جماعية مخلفة عن متفعين هالكين وينتظرون تنفيذها؛
- أن معيار الإقامة سيضرب في الصميم الارتباط الثابت للسلاليات والسلاليين المهاجرون داخل وخارج الوطن، بأرض أجدادهم وأهلهم، مما سينتج لا محالة عواقب سلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي سواء على السلالة المعنية أو على المجتمع؛
- أن صفة عضو بالجماعة السلالية لا تمنح الفرد الحق فقط في التمتع بأموال هذه الجماعة، ولكن تمنحه بالأساس الحق في الهوية والانتماء للجماعة السلالية. وبالتالي، فإن تطبيق بند الإقامة سينتج حتما التمييز بين أفراد نفس الجماعة وحتى داخل العائلة. حيث سيتم الاعتراف بانتماء بعضهم وحرمان البعض الآخر من انتمائهم(ن) للسلالة؛
- أن اعتماد معيار الإقامة، سيؤدي إلى تعزيز الهشاشة لدى فئات عريضة من أفراد الجماعات السلالية، والذين يعيشون بالفعل في وضعية الفقر، خلافا لأهداف الدستور والتوجهات الملكية الرامية إلى تعزيز تنمية اقتصادية واجتماعية أكثر إنصافاً.
- واعتباراً لما سبق، وتفعيلاً لمقتضيات الفصل 15 من الدستور، يتوخى المواطنات والمواطنون منكم، في إطار مسؤولياتكم إنفاذ المطلبين التاليين:
- مراجعة المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتطبيق قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملكها وذلك بحذف البند الثالث من المادة الأولى المتعلق بمعيار الإقامة بالجماعة السلالية كشرط لاكتساب صفة عضو الجماعة؛
- الاكتفاء بمعياري الانتساب للجماعة السلالية، وسن الرشد القانونية، كمعيارين محددين لمنح صفة عضو الجماعة للأفراد المنتمين للجماعات السلالية الذكور والإناث.

314

السيد رئيس الحكومة،
إنه بقبولكم لهذه الفئمة من المفريات والمفارية، وحمائكم
لحقوقهم وحقوقهم الأساسية والمؤسسة بالدستور. وستعملون على تكريس الحق الطبيعي والأساسي
للسلاليات والسلايين في الولوج للانتفاع بأملك الجماعات التي ينتمون إليها. وتمكين السلاليات
والسلايين من فرصة الاستثمار على أراضهم بما يعود بالفائدة والنفع على البلاد، في اتجاه تحقيق مبادئ
العدالة والانصاف والمصلحة العامة التي ينشدها الجميع.
وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير.

التوقيعات

نائب وكالة لجنة تقديم العريضة

محمد مور
وكيلة

عبد المجد
تاسمي

أ. د. أ. د.

وكالة لجنة تقديم العريضة

محمد مور
وكيلة

خديجة ولد امه

س. د. أ. د.

فؤاد كرومي

س. د. أ. د.

2. أ. د. أ. د.

بطولة الشريفة

2. خديجة فاسمي

توري عليكة

سعدت صوري

ع. د. أ. د.

مذكرة تفصيلية حول الأسباب الداعية لتقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها

عريضة مقدمة إلى رئيس الحكومة

تاريخ تقديم العريضة: 14 يناير 2021

موضوع العريضة: مراجعة المرسوم رقم 2.19.973 بحذف البند الثالث من المادة الأولى منه والمتعلق بمعيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب صفة العضوية بالجماعة

مذكرة تفصيلية حول الأسباب الداعية لتقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها

1. الأسباب الداعية لتقديم العريضة

1.1. التناقضات القانونية التي يطرحها البند الثالث من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973.

حيث إن المرسوم رقم 2.19.973 لما أقر باعتماد معيار الإقامة بالجماعة السلالية كشرط قطعي لاكتساب الأفراد العضوية بجماعاتهم/هن، وتمتعهم/هن بالتالي، بما يترتب عن هذه الصفة من حقوق في الانتفاع من أملاك الجماعة، والمشاركة في تدبيرها، والاستفادة من الامتيازات والفرص التي يطرحها القانون الجديد، وذلك بمعزل عن فئة واسعة من الأفراد الذين هاجروا وتركوا الجماعة مكرهين نتيجة الوضعية الاقتصادية والاجتماعية الهشة لمعظم الجماعات السلالية، خاصة تلك المتواجدة في العالم القروي، والتي تفتقد للحاجيات الضرورية والأساسية للعيش الكريم من قبيل المرافق التربوية والصحية والترفيهية والسكنية والخدماتية وفرص الشغل وغيرها. فإنه قد تجاوز إطاره القانوني كنص تنظيمي "مرسوم" يعنى فقط بتوضيح الإجراءات وكيفيات تطبيق وتفعيل النصوص التشريعية والتفصيل فيها وفق غاياتها. وسقط في التناقض مع القانون المنظم له رقم 62.17، ومع أحكام الدستور، ومعايير حقوق الإنسان في المجال، وقوانين وطنية ذات الصلة، والتي تضمن الحقوق الأساسية للمواطنين والمواطنات.

حيث إن هذا المعيار يتنافى وحقوق الأفراد في التنقل المكفول بموجب معايير حقوق الإنسان ومقتضيات الفصل 24 من الدستور. وبالتالي، لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يصبح تنقل الأفراد داخل أو خارج

الوطن عقابا لهم/هن وأداة لإقصائهم/هن وحرمانهم/هن من حق مكتسب منذ عدة قرون في ظل قانون ثابت وساري المفعول. كما يخالف المرسوم حق المواطنين والمواطنات في الملكية المكفول بالدستور من خلال مادته 35 التي نصت على: "يضمن القانون حق الملكية...".

ويتناقض المرسوم كذلك، وقانون رقم 62.17 الذي لم ينص البتة على التمييز بين أفراد الجماعات السلالية. بل أسس لبناء جديد لهذه الأراضي من خلال ثلاث توجهات أساسية، تتجلى بالأساس في تعزيز حقوق السلاليات والسلاليين، وإدماج الأفراد والعقار الجماعي في مسلسل التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، وتكرس تماسك السلالة، وذلك من خلال:

- حفظ وتعزيز حقوق السلاليات والسلاليين والتسوية بين الإناث والذكور في التمتع بأملك الجماعة سواء في الانتفاع أو في التصرف أو في الاستثمار والملكية أو في المشاركة في تدبير الملك الجماعي. وذلك من خلال التنصيص على جملة من القواعد التي ترمي من جهة، إلى تقنين وتوحيد طرق الانتفاع والتصرف في الأراضي الجماعية وفق مبادئ الشفافية والديمقراطية. ومن جهة أخرى، التأكيد على الحد من العمليات غير القانونية التي من شأنها ضياع الأرض وحقوق الأفراد، من قبيل الترامي على ملك الجماعة أو التصرف فيه بدون سند قانوني.
- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعة، وفتح الباب أمام أشكال أخرى من الانتفاع كتمليك الأراضي الجماعية البورية والاستثمار فيها من طرف أفراد الجماعات السلالية وفق شروط محددة بالقانون، والحرص على التثمين الأمثل للعقار الجماعي وتشجيع الاستثمار بشكل يخدم المصلحة العامة للأفراد والجماعات السلالية والمجتمع.
- التأكيد على العمل بالأعراف السائدة لدى الجماعات السلالية (المادة 4 من قانون رقم 62.17) إلى جانب مقتضيات القانونية، وخاصة تلك التي تستقي مشروعيتها من القيم والمبادئ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، كأساس للتصرف في ممتلكات الجماعة. وذلك اعتبارا لكون هذه الأعراف ظلت ولا تزال تشكل موروثا ثقافيا ذي أهمية كبيرة في حفظ وصيانة تماسك السلالة، والحفاظ على الحق في الهوية والانتماء للسلالة، وتعزيز لحمة الأفراد فيما بينهم/هن.

ولا ينسجم المرسوم، مع مدونة الحقوق العينية، والتي حصرت حالات انقضاء حق الانتفاع للأفراد خارج موضوع الإقامة، حيث نصت في مادتها 99 على أنه "ينقضي حق الانتفاع:

- بموت المنتفع؛
- بانصرام المدة المحددة للانتفاع؛

- يهلك العقار المنتفع به هلاكاً كلياً؛
- باجتماع صفتي المنتفع ومالك الرقبة في شخص واحد.

ويتنأى المرسوم، وحق الأفراد المنتمين للجماعات السلالية في ملكيتهم/هن المشاعة بينهم/هن، والثابتة بموجب قانون رقم 62.17 الذي نص على أن الأراضي الجماعية هي ملك للجماعات السلالية، ويضرب بالتالي، حقوقهم/هن المترتبة عن هذه الملكية والمتمثلة في الانتفاع والمشاركة في تدبير العقار المشاع بين جميع أفراد الجماعات السلالية سواء كانوا/كن مقيمين/ات في جماعاتهم/هن أو غير مقيمين/ات.

1.2. الصعوبات والتحديات الواقعية التي سيطرحها البند الثالث من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973 في تفعيل القانون الجديد.

إن إقامة الشخص بالجماعة السلالية أو بأي مكان آخر، أمر قابل للتحويل والتغيير وفق ما تفرضه التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحتمية للمجتمع والجماعة. وكذا الظروف المعيشية والحياتية للشخص. وبالتالي، فإنه لا يصح بأي حال من الأحوال، أن تقرر وضعية الإقامة غير الثابتة والقابلة للتغيير بعضوية الأفراد الثابتة بموجب قانون 62.17، والذي يخول لهم ولهن حق دائم في الانتفاع بشكل يصمد أمام التقادم والحجز والتنازل وأي تصرف آخر..

كما أن اشتراط الإقامة بالجماعة السلالية كما جاء في المرسوم رقم 2.19.973، يكسب الأفراد المنتمين لهذه الجماعات صفة العضوية فيها، ويمنحهم ما يترتب عنها من حقوق. إلا أنه بمجرد انتفاء شرط الإقامة بالجماعة كيفما كان السبب، سيتم إلغاء صفة العضوية عنهم/هن على اعتبار أن هذا المعيار محدد وفيصل في اكتساب الفرد العضوية بالجماعة. مما سيريك استقرار حقوق الأفراد داخل الجماعات السلالية.

أن الإقامة بالجماعة السلالية ليست أمراً متاحاً لكافة السلاليات والسلاليين، حتى وإن رغب أفراد الجماعة في ذلك. وهذا راجع من جهة، لصعوبة الحصول على ترخيص لبناء سكن بالجماعة، لكونه مرهون بتوفر الفرد على مساحة قانونية تحددها السلطات الإقليمية وتبعاً لذلك الجماعات الترابية. ومن جهة أخرى، فإن بعض الجماعات تخصص أراضيها للفلاحة فقط، ويقيم أفرادها خارج جماعاتهم(ن). وعلى سبيل المثال لا الحصر جماعة بين منصوب بإقليم القنيطرة، والتي يقطن 100% من أفرادها خارج الجماعة بما فهم نائبها.

إن إعمال بند الإقامة سي طرح صعوبات على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية وقرارات مجلس الوصاية بخصوص التمكين من الانتفاع من أنصبة جماعية مخلفة عن منتفعين هالكين، بالنسبة للأفراد غير المقيمين، خاصة بعد إعداد الجماعة للوائح أعضائها باعتماد المرسوم. كما هو الحال بالنسبة للسلاليات والسلايين الذين لديهم/هن أنصبة جماعية ينتفعون/عن منها وغير مقيمين/ات بالجماعة التي ينتمون إليها، وخاصة مجموعة مهمة من نائبات ونواب الجماعات السلاية، والذين يتعين عليهم/هن تطبيق المرسوم على أفراد الجماعة وهم/هن خارج وضعية الإقامة بالجماعة.

1.3. الظلم الذي سيوقعه المرسوم رقم 2.19.973 على أفراد الجماعات السلاية، بإقصاء السلاليات والسلايين من حقوقهم في الانتفاع والمشاركة في تدبير أراضيهم/هن.

إن اشتراط الإقامة لاكتساب العضوية بالجماعة السلاية، سيؤدي مباشرة إلى إقصاء فئة واسعة تعد بالملايين من السلاليات والسلايين غير المقيمين، من حقوقهم/هن في الانتفاع من الأراضي الجماعية، وممارسة واجباتهم/هن ومسؤولياتهم/هن تجاه هذه الجماعات. وذلك في تناف تام مع المبادئ العامة للدستور والتوجيهات الملكية السامية والرامية إلى تعزيز تنمية اقتصادية واجتماعية أكثر إنصافاً وإحقاق الحق والإنصاف والعدالة الإجتماعية.

إن اكتساب العضوية بالجماعة السلاية وفق ما نص عليه المرسوم 2.19.973، سيفتح الباب أمام أعضاء هذه الجماعة للاستفادة من كافة الحقوق المخولة لهم/هن بموجب هذه الصفة. ولكن في نفس الوقت، سيجرد تماماً الأفراد غير المقيمين من حقوقهم ومسؤولياتهم وواجباتهم الثابتة بقوة القانون (قانون مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود) تجاه جماعاتهم/هن بحكم ملكيتهم/هن لهذه الجماعات في إطار الملكية على الشياخ. الشيء الذي سيعزز تلاشي الارتباط بين السلاليات والسلايين المهاجرين داخل وخارج الوطن بأرض أجدادهم/هن وأهلهم/هن، والذي ظل ثابتاً لقرون من الزمن، وسينتج بالتالي، عواقب سلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي على السلالة والمجتمع.

إن إعمال بند الإقامة سينتج التمييز بين أفراد نفس الجماعة، وحتى داخل نفس العائلة. حيث سيتم الاعتراف ببعضهم/هن وحرمان البعض الآخر من الانتماء والهوية للسلالة. كما أن إبعاد أفراد الجماعات عن حقوقهم/هن في الانتفاع من ملك الجماعات التي ينتمون إليها بموجب معيار الإقامة، سيؤدي إلى تعزيز الهشاشة لدى فئات عريضة من أبناء وبنات الجماعات السلاية الذين هاجروا إلى المدن وضواحيها وظلوا يعيشون في وضعية الفقر والحاجة.

2. الأهداف المتوخاة من العريضة

واعتباراً لما سبق التفصيل فيه، يتوخى المواطنات والمواطنون من تقديم هذه العريضة الأهداف التالية:

- مراجعة المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتطبيق قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها، وذلك بحذف البند الثالث من المادة الأولى المتعلق بمعيار الإقامة بالجماعة السلالية كشرط لاكتساب صفة عضو الجماعة.
- الإكتفاء بمعياري الانتساب للجماعة السلالية، وبلوغ سن الرشد القانونية، كمعيارين محددين لمنح صفة عضو الجماعة السلالية، على أساس أن لائحة أعضاء الجماعة كما جاءت في القانون هي اللائحة الشاملة لأفراد هذه الجماعات، وتعتبر بمثابة إحصاء لهؤلاء الأفراد، ومنها تتفرع لوائح أخرى خاصة بكل شكل من الانتفاع حسب القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون رقم 62.17 والمرسوم 2.19.973.
- اعتبار السلاليات والسايلين الراشدين، أعضاء في جماعاتهم/هن دون التمييز بينهم/هن لأي اعتبارات كيفما كان نوعها. وفتح الباب أمامهم/هن للمساهمة الفعلية والفعالة في النهوض بالتحديات التي تفرضها التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية في إطار المشروع الملكي وتوجهات الخطب الملكية السامية.

السيد رئيس الحكومة،

إنه بقبولكم للأهداف المتوخاة من هذه العريضة، ستعملون على تكريس الحق الطبيعي والأساسي للسلاليات والسايلين ليس فقط في الولوج للانتفاع بأموال الجماعات التي ينتمون إليها، ولكن لممارسة كذلك مسؤولياتهم/هن وواجباتهم/هن المنصوص عليها في القانون تجاه هذه الجماعات، في اتجاه تحقيق مبادئ العدالة والانصاف والمصلحة العامة التي ينشدها الجميع.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير.

نائب وكليلة لجنة تقديم العريضة

حميد سور

وكيلة لجنة تقديم العريضة

محجوبة احروز

